

الدر المختار

وهو لكافة المسلمين (إذا فتح الإمام بلدة صلحا جرى على موجهه وكذا من بعده) من
الأمراء (وأرضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة) بالفتح أي قهرا (قسمها بين الجيش)
إن شاء (أو أقر أهلها عليها بجزية) على رؤوسهم (وخراج) على أراضيهم والأول أولى عند
حاجة الغانمين (أو أخرجهم منها وأنزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج) والجزية (لو
كانوا) كفارا (فلو مسلمين وضع العشر لا غير) وقتل الأسارى (